ملحق
العدد ـ ٢٧٩
السنة السادسة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاثنين
١٣ يونيو (حزيران) ١٩٦٠
١٩ ذى الحجة ١٣٧٩

قانـــــون

رقم (١٧) لسنه ١٩٦٠

باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،

بناء على عرض رئيس العدل ،

وبعد موافقة المجلس الاعلى ،

قررنا القانون الآتي

(مادة ١)

يعمل بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهـذا القانون ، ويلغى كل ما يتعارض معه أحكامه .

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى الثامن من ذى الحجة ١٣٧٩
الموافق الثانى من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية

الباب الاول
احكام تمهيدية
الفصل الاول ـ التنظيم القضائي

(مادة ١)

لايجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والاجراءات التى يقررها هذا القانون .

(مادة ٢)

تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح ، فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فيه .

اما المخالفات فيعينها قانون خاص ، ويتولى هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والاجراءات التى تتبع فى المحاكمة .

(مادة ٣)

المحاكم الجزائية على درجتين :

اولا ـ محاكم الدرجة الاولى ، وهى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات .

ثانيا ـ المحاكم الاستئنافية ، وهى محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا .

(مادة ٤)

تتألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجنح التى ترفع اليها .

(مادة ٥)

الحكم الصادر فى جنحة لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس لمدة ثلاث اشهر والغرامة التى لا تجاوز ثلثمائة روبية يكون نهائيا ولا يجوز استئنافه .

وما عدا ذلك من الجنح تكون الاحكام الصادرة فيها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة .

(مادة ٦)

تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة فى الجنح . وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية .

(مادة ٧)

تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجنايات التى ترفع اليها .

(مادة ٨)

الاحكام الصادرة فى الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة . وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا فى دائرتها الجزائية .

(مادة ٩)

يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الاخرى التى ينص عليها القانون . ويعاون النائب العام اعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض فى دوائر الشرطة والامن العام ، ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق .

واعمال التحقيق خاضعة للاشراف الفعلي للنائب العام ، فى الحدود التى نص عليها القانون .

(مادة ١٠)

للقضاة وللنائب العام واعضاء النيابة العامة والمحققين ، اثناء مباشرة سلطاتهم المقررة فى هذا القانون او فى اي قانون آخر ، ان يستعينوا بالسلطة العامة فى تنفيذها .

(مادة ١١)

على جميع رجال السلطة العامة ان ينفذوا اوامر الجهات القضائية الصادرة طبقا لهذا القانون ، ولهم ان يستعملوا القوة فى تنفيذها فى حدود ما تقتضيه ضرورة العمل .

(مادة ١٢)

لا يجوز لمحقق او لأي شخص ذي سلطة قضائية ان يستخدم التعذيب او الاكراه للحصول على اقوال متهم او شاهد ، او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، اثناء اجراءات المحاكمة او التحقيق او التحري . وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة فى قانون الجزاء .

(مادة ١٣)

على كل فرد ان يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة اثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية فى القبض على المتهمين او منعهم من الهرب او منع ارتكاب الجرائم .

واذا امتنع احد الافراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك فى قانون الجزاء .

(مادة ١٤)

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، او علم بوقوعها ، عليه ان يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق • ويعاقب من امتنع عن التبليغ ، ممالأة منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة • ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد فى ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه •

الفصل الثانى ـ الامر بالحضور

(مادة ١٥)

للمحكمة او المحقق ان يطلب حضور أي شخص امامه اذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك باعلانه بامر بالحضـور •

(مادة ١٦)

يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محررا من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة او المحقق • ويعلن الامر بوساطة موظفي المحكمة او رجال الشرطة او اي موظف حكومي آخر يمنحه رئيس العدل هذا الحق •

(مادة ١٧)

يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور اذا امكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الاخرى بالتسلم •

واذا لم يوجد المكلف بالحضور فى محل اقامته ، فيكفي ان تسلم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع المتسلم على الصورة الاخرى •

(مادة ١٨)

اذا لم يكن ممكنا تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد اقاربه المقيمين معه فى محل اقامته لعدم وجود احد منهم او لرفضهم التسلم ، تلصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الاخرى •

(مادة ١٩)

يجب على من قام بالاعلان ان يرد الى الآمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الآمر معرفته •

ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ماورد به حجة فى الاثبات الى ان يثبت ما يخالفه •

(مادة ٢٠)

القواعد المتعلقة باعلان الامر بالحضور تسري على اعلان جميع الاوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك •

(مادة ٢١)

اذا تخلف من صدر له امر بالحضور عن الحضور فى الموعد المحدد ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه ، سواء كان متهما او شاكيا او شاهدا • ويجوز للمحقق ان يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا كان شاهدا •

(مادة ٢٢)

للمحكمة او المحقق ، متى حضر امامه شخص سواء من تلقاء نفسه او بناء على امر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، ان يطلب منه توقيع تعهد بالحضور فى موعد معين • فاذا تخلف عن الحضور فى هذا الموعد ، سرت عليه احكام المادة السابقة •

الفصل الثالث ـ الاجراءات الوقائية

(مادة ٢٣)

الاجـراءات الوقائية هى اوامر وضـعها القانون لمنع وقـوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية • ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات ، وتحذيره من الاستمرار فى سلوكه المريب ، ودعوته الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون •

ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اية جريمة تقع فى المدة المحددة للاجراء •

ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذى تتخذ ضده مجرما ولا متهما • ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه فى هذه الاجراءات •

(مادة ٢٤)

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم فى جناية او جنحة من شأنها الاخلال بالامن العام ، اذا تبين لها ان لديه اتجاهات اجرامية او ميولا عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام ، ان تأمر باتخاذ احد الاجراءات الوقائية الآتية ـ

اولا ـ الزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جناية او جنحة فى مدة معينة •

ثانيا ـ الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيـلا يضمن سداد المبلغ المعين •

ثالثا ـ الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبـلغ المعـين ضمانا لقيامه بتعهده •

وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين •

(مادة ٢٥)

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها فى المادة السابقة فى حالة ما اذا اصدرت الحكم بالبراءة فى الدعوى الاصلية ، وذلك

اذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم اداته .

(مادة ٢٦)

يجوز للنائب العام ان يقدم طلبا مستقلا الى محكمة الجنايات لاستصدار امر باحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ ضد الشخص الذى يثبت لديه ان فى سلوكه وفى ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم ، اذا توافرت فيه احد الشروط الآتية ــ

١ ــ ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او باشد من ذلك فى اية جريمة .

٢ ــ ان يكون قد اتهم اتهاما جديا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة ، او لم ترفع عليه الدعوى ، لعدم كفاية الادلة .

٣ ــ ان يكون معلوما عنه بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال .

٤ ــ اذا لم يكن صاحب مهنة او عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش ، او كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

(مادة ٢٧)

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقا للاجراءات العادية لرفع الدعاوى ، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريات التى تؤيده . وعلى المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة والمدعى عليه ، وان تباشر الاجراءات اللازمة لتحقيق دفاع المدعى عليه قبل الموافقة على الطلب .

وللمحكمة ان ترفض الطلب دون تحقيق ، اذا تبين لها من الاطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد .

(مادة ٢٨)

الامر بتوقيع التعهد ينفذ فى جلسة صدوره ، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بايداع الضمان المالي فتمنح المحكمة الشخص مهلة لتنفيذه اذا طلب ذلك .

وتبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه ، الا اذا كان المطلوب منه التعهد محبوسا فتبدأ من وقت انتهاء الحبس .

ويجب ان يكون التعهد مصحوبا بكفالة شخصية اذا كان المطلوب منه التعهد ناقص الاهلية .

(مادة ٢٩)

مبلغ التعهد الذى يصدر الامر الوقائي بتوقيعه يجب الا يكون مبالغا فيه ، وتراعى فى تقديره مقدرة المتعهد وحالته .

ولمن صدر الامر بالزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائما فى طلب استبدال ايداع التأمين المالي بهذا الالتزام .

(مادة ٣٠)

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكا لمن دفعه ، الا ان يصدر حكم بمصادرته . ويجب رد المبلغ الى من دفعه فورا عند انقضاء مدة التعهد ، الا اذا صدر منه قبل انقضاء هذه المدة ما يعتبر اخلالا بالتعهد . وفى هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلبا الى المحكمة التى امرت بالتعهد ، لكي تصدر قرارا باستمرار ايداع المبلغ حتى يفصل فى التحقيق الجاري بشأن التهمة المنسوبة الى المتعهد . وينتهي اثر هذا القرار اذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتهم الى المحاكمة ، او اذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمصادرة المبلغ .

(مادة ٣١)

اذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التى امرت به ، او اذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي فى المهلة التى اعطتها له ووجدت المحكمة انه لا عذر له فى هذا الامتناع ، فلها ان تلغي الامر بالتعهد وان تصدر بدلا منه امرا بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التى تراها بحيث لا تزيد على المدة التى كانت مقررة للتعهد .

اما اذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعذارا مقبولة ، فلها ان تعفيه من التعهد ، او ان تعدل شروطه حسبما تراه .

(مادة ٣٢)

للشخص الذى صدر ضده امر وقائي ، اذا تغيرت الظروف التى استلزمته قبل انتهاء مدته ، ان يقدم تظلما للمحكمة التى اصدرته طالبا اعفاءه منه فى المدة الباقية ، او تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة .

(مادة ٣٣)

اذا ارتكب المتعهد جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك فى مدة التعهد ، فللمحكمة التى تحكم باداته ، فضلا عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، ان تلزمه بدفع المبلغ المتعهد به او بمبلغ اقل . وتسري على المبلغ الذى تلزمه بدفعه احكام الغرامة ، واذا وجد كفيل فانه يكون ضامنا للوفاء بهذا المبلغ .

اما اذا كان المتعهد قد اودع تأمينا ماليا ، فللمحكمة ان تأمر بمصادرته ، كله او بعضه .

(مادة ٣٤)

اذا لم يثبت على المتعهد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك فى مدة التعهد ، انقضى التعهد وانتهت آثاره .

(مادة ٣٥)

لا تجوز اعادة الامر باجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده ، الا اذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي .

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

(مادة ٣٦)

يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق فى جميع الجنايات • وله ان يقوم بالتحقيق فى الجنح اذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك• وفيما عدا ما تقدم يكتفى ، فى تقديم الدعوى الى المحكمة ، بتحريات رجال الشرطة • ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقا لاحكام المادة ٩ •

ويتبع فى التحريات القواعد الآتي ذكرها ، وتكمل عند اللزوم بالنصوص الخاصة باجراءات المحاكمة •

(مادة ٣٧)

يجوز فى التحريات وفى التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التى نظمها هذا القانون ، كما يجوز الالتجاء الى اية وسيلة اخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او اضرار بحريات الافراد وحقوقهم •

اما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز ، لا فى التحريات ولا فى التحقيق ، القيام بها الا فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبالقدر الذى تستلزمه الضرورة •

(مادة ٣٨)

يباشر المحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام اختصاصاتهم فى التحقيق الابتدائي المنصوص عليها فى هذا الباب ، وبوجه خاص فى القبض على المتهم وفى اخلاء سبيله وفى حبسه احتياطيا وفى التفتيش وضبط الاشياء وفى استجواب المتهم وسماع الشهود والتصرف فى التحقيق ، وفقا للنظام الداخلي الذى يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام •

الفصل الاول ـ التحريات بوساطة الشرطة

(مادة ٣٩)

الشرطة هى الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم • وتتولى الى جانب ذلك ، وطبقا لهذا القانون ، المهمات الآتية ـ

اولا ـ اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة •

ثانيا ـ تنفيذ اوامر سلطات التحقيق والمحاكمة فى كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات •

ثالثا ـ تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق فى الاحوال التى ينص فيها القانون على ذلك •

(مادة ٤٠)

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم • وعليها ان تقوم بفحصها ، وجمع المعلومات المتعلقة بها ، واثباتها فى محضر التحري • ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فورا فى دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة •

واذا بلغ احد رجال الشرطة او علم بارتكاب جناية ، فعليه ان يخطر المحقق بذلك ، وان ينتقل بنفسه الى المحل الذى وقع فيه الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق ، وللقيام بالاجراءات التى تقتضيها الظروف • وعليه ان يثبت جميع هذه الاجراءات فى محضر التحري •

وفى الجنح تقوم الشرطة باجراء التحريات من تلقاء نفسها •

(مادة ٤١)

يجب على رجل الشرطة اثناء قيامه بالتحري ان يسمع اقوال المبلغين • وله ان يستدعي الشهود ، ويسمع اقوالهم ، ويثبتها فى محضره • ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين ، ولا الزامهم بالتوقيع على اقوالهم •

ويجب ان يثبت فى محاضر التحرى جميع الاعمال والاجراءات التى قامت بها الشرطة بشأن الحادث ، سواء أدت هذه الاجراءات الى نتائج او لم تؤد •

(مادة ٤٢)

يثبت رجل الشرطة اثناء تحرير محضر التحرى ما يبديه المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع • واذا كانت اقوال المتهم تتضمن اعترافا بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئيا فى محضره ويحال المتهم الى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف•

(مادة ٤٣)

لرجل الشرطة ، اذا شهد ارتكاب جناية او جنحة ، او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنه •

(مادة ٤٤)

عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري ،اذا وجد ان هناك ضرورة لاجراء تفتيش شخص او مسكن معين ، يجب عليه ان يعرض التحريات على المحقق • وللمحقق ، اذا تأكد من ان الضرورة تقتضى الاذن بالتفتيش ، ان يأذن له كتابة فى اجرائه • وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة •

ولرجل الشرطة حق ضبط المنقولات المتعلقة بالجريمة أثناء اجراء التفتيش او التحريات •

(مادة ٤٥)

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، ان يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التى لا تضر بالافراد ولا تقيد حرياتهم • وليس لاحدهم مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون •

ويجوز للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق . وفى هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق .

(مادة ٤٦)

محاضر التحرى التى يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على المحققين للتصرف فيها ، وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها .

ولا يكون لهذه المحاضر حجية فى الاثبات امام القضاء ، وانما يجوز للمحكمة او للمحقق الاستفادة منها على النحو الآتي ـ

اولا ـ ان يعتمد عليها فى استخلاص القرائن المبررة او الموجبة للقيام باجراء معين من اجراءات التحقيق .

ثانيا ـ ان يستخدم العناصر المستمدة منها فى مناقشة الشهود والخبراء أو المتهمين .

ثالثا ـ ان يستدعي محرر المحضر كشاهد ويناقشه فيما اثبته فيه بعد حلف اليمين .

(مادة ٤٧)

للمحقق ، عندما يصله بلاغ او محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين ، ان يتصرف على احد الاوجه الاتية تبعا لما تقتضيه اهمية الجريمة وظروفها :

اولا ـ ان ينتقل فورا الى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه او يباشره فى أى مكان آخر .

ثانيا ـ ان يصدر امرا بندب احد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق .

ثالثا ـ ان يأمر الشرطة بالاستمرار فى تحرياتها اذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق .

رابعا ـ ان يرفع الدعوى الى المحكمة ضد المتهم وفقا للقواعد المقررة فى المادة ١٠٢ .

خامسا ـ ان يصدر قرارا بحفظ الاوراق وفقا للقواعد المقررة فى المادة ١٠٢ .

الفصل الثاني ـ الاجراءات التحفظية

١ ـ القبض

(مادة ٤٨)

القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جبرا ، امام المحكمة او المحقق ، بموجب امر صادر منه ، او بغير امر ، فى الحالات التى ينص عليها القانون .

والأمر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابة ، ويخول لمن وجه اليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون . اما الامر الشفوي فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الآمر وتحت مسئوليته .

(مادة ٤٩)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التى تلزم لتنفيذه لتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه او غيره . على ان القوة الجائز استعمالها لا يصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة او الهرب ، ولا يجوز ان تؤدى الى قتل شخص الا اذا كان متهما فى جريمة معاقب عليها بالاعدام او الحبس المؤبد .

(مادة ٥٠)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه . وله ان يدخل اي مسكن آخر لنفس الغرض ، اذا وجدت قرائن قوية على ان المتهم قد اختبأ فيه .

وعلى صاحب المسكن ، او من يوجد به ، ان يسمح بالدخول ، وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء البحث عن المطلوب القبض عليه . واذا رفض او قاوم ، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل او المسكن عنوة واستخدام القوة فى الحدود المرسومة فى المادة السابقة . واذا كان فى المسكن نساء محجبات ، روعيت القواعد المقررة فى المادة ٨٦ فى شأن تفتيش المساكن .

(مادة ٥١)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يفتش المقبوض عليه مبدئيا لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل ان يستعمله فى المقاومة او فى ايذاء نفسه او غيره ، وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبوض عليه الى الآمر بالقبض .

واذا عثر اثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة او تفيد فى تحقيقها ، فعليه ان يضبطها ايضا وان يسلمها الى الآمر بالقبض .

واذا كان المقبوض عليه امرأة ، وجب ان تقوم بتفتيشها امرأة .

ا ـ القبض بمعرفة الشرطة

(مادة ٥٢)

لكل شرطى ان يستوقف اى شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازما للتحريات التى يقوم بها . وللشرطى ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جناية او جنحة .

(مادة ٥٣)

يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص فى الحالات الآتية ـ

اولا ـ اذا صدر لهم امر كتابى صحيح بالقبض ممن يملك اصداره طبقا للقانون .

ثانيا ـ اذا صدر لهم أمر شفوى ممن يملكه فقاموا بتنفيذه فى حضوره وتحت اشرافه .

ثالثا ـ اذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(مادة ٥٤)

لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمين الآتي ذكرهم ـ

اولا ـ من اتهم فى جناية وقامت على اتهامه ادلة قوية .

ثانيا ـ من اتهم فى جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، اخفاء الاشياء المسروقة ، النصب ، التعدى الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون .

ثالثا ــ كل شخص يشتبه فيه اشتباها جديا انه كان مقبوضا عليه ثم هرب .

(مادة ٥٥)

فى غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس ، اذا تأيد هذا الاتهام بادلة جدية وتوافرت فى المتهم احدى الحالات الآتية :

اولا ــ اذا لم يكن له محل اقامة معروف ، او لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش .

ثانيا ــ اذا تبين انه يتخذ الاحتياطات لاخفاء وجوده اوجدت دلائل قوية على انه يحاول الهرب .

ثالثا ــ اذا طلب منه اعطاء اسمه وعنوانه فرفض او لم يقدم بيانا مقنعا عن شخصيته او اعطى اسما وعنوانا غير صحيحين ، او اذا طلب منه التوجه الى مركز الشرطة فرفض دون مبرر .

(مادة ٥٦)

لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين فى الجنح المشهودة . وتعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت فى حضور رجل الشرطة ، او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها .

(مادة ٥٧)

لرجال الشرطة حق القبض فى الحالتين الآتيتين :

اولا ــ وجود شخص فى حالة سكر بين ، اذا كان غير قادر على العناية بنفسه او كان خطرا على غيره .

ثانيا ــ وجود تجمهر او مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمة ، أو ينذر بالتطور الى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها الا بالقبض .

(مادة ٥٨)

للفرد العادى الحق فى القبض على المتهم فى الحالات الآتية :ــ

أولا ــ اذا صدر اليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقا لنص المادة ١٣ .

ثانيا ــ اذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه واحضاره بوساطة الاعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ثالثا ــ اذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر ، فله أن يعيد القبض عليه .

رابعا ــ اذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة .

(مادة ٥٩)

يجب على المسئول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز ، ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه . وتبلغ قائمة بهذه الحالات الى مدير الشرطة والمحقق فى مواعيد دورية تحددها اللوائح والأوامر . ويشمل التسجيل والاخطار جميع حالات القبض ، بناء على أمر أو بدونه ، وسواء حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الافراد .

(مادة ٦٠)

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم فى الحالات السابقة ، أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد ، أن يسلموه فورا الى المحقق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .

(مادة ٦١)

يجوز للمحقق أن يخلي سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد أو بدون تعهد ، اذا لم ير داعيا لحبسه . أما اذا وجد ان الظروف تستلزم بقاءه محبوسا ، أصدر أمره بحبسه احتياطيا .

ب ــ القبض بمعرفة المحقق

(مادة ٦٢)

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذى قامت على اتهامه دلائل جدية ، وله حق القبض أيضا فى جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة .

(مادة ٦٣)

كل أمر بالقبض يجب ان يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره مع بيان صفته . ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض . واذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فانه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا اذا صدر أمر كتابي بتجديده .

وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وان يطلعه على نص الأمر اذا طلب ذلك .

(مادة ٦٤)

اذا وجه أمر القبض الى رجال الشرطة دون تعيين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه . واذا نص فى الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه ان ينفذه بنفسه ، وليس له ان يكلف غيره بذلك الا عند الضرورة وبتحويل مكتوب فى ذيل الأمر وموقع عليه منه .

ويجوز للآمر ، فى أحوال الضرورة أو الاستعجال ، أن يكلف بتنفيذ أمر القبض أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة أو أحد الأفراد ، ولا يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر على غيره بحال من الأحوال .

واذا وجه أمر القبض الى أشخاص معينين متعددين ، جاز للجميع أو لبعضهم أو لأحدهم تنفيذه .

(مادة ٦٥)

يجوز ان ينص فى أمر القبض على اخلاء سبيل المقبوض عليه اذا وقع تعهدا بالحضور مصحوبا بضمان يحدد فى الأمر .

وعلى المكلف بتنفيذ الأمر أن يخلي سبيل المطلوب القبض عليه اذا قدم له التعهد بشروطه التي حددها الآمر ، ويرسل التعهد الى من أصدر الأمر موقعا عليه ممن قام بالتنفيذ .

(مادة ٦٦)

على من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض ان يحضر المقبوض عليه أمام الآمر بالقبض دون أي تأخير ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة والمادة ٦٠ .

(مادة ٦٧)

أوامر القبض تكون نافذة فى جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة فى اختصاصه . ويجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على أن يعرضه على المحقق الذى ضبط فى دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتثبت من انه هو الشخص المطلوب القبض عليه . وللمحقق ان يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى الى المحقق الذى يراد تنفيذ الأمر فى دائرة اختصاصه المحلي ، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه .

(مادة ٦٨)

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ، ومدة سريانه ، واخطار صاحب الشأن به واطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذه ، وسريانه فى جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التى تحمل علم الكويت ، تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والاوامر الاخرى التى ينص عليها القانون .

٢ ـ الحبس الاحتياطي

(مادة ٦٩)

اذا رؤى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير فى سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما فى كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس .

(مادة ٧٠)

اذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه، لم يجز تجديد حبسه الا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم فى التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوما كل مرة .

(مادة ٧١)

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس أو تجديده ، أما اذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فانه يجب ان تسمع اقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه .

(مادة ٧٢)

للمحقق ، فى أي وقت ، أن يصدر قرارا بالافراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، وانه لا ضرر على التحقيق من اخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه .

ويجب أن يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي فى الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد . وفى غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوبا بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية .

(مادة ٧٣)

اذا كان قرار الافراج مشروطا بتقديم كفيل أو ايداع تأمين مالي ، فانه لا يكون نافذا الا فى الثاريخ الذى يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذى يودع فيه مبلغ التأمين . أما اذا كان التعهد بدون ضمان ، فان قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد .

وعلى من أمر بالافراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه ، متى أصبح قرار الافراج نافذا ، ان يصدر الامر الى ضابط السجن الذى يوجد به المتهم لاخلاء سبيله . وعلى ضابط السجن أن يخلي سبيله فورا ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر فى الاوراق بذلك .

(مادة ٧٤)

التعهد الذى يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور فى الزمان والمكان اللذين يبينهما المحقق ، وبمواظبته على ذلك كلما طلب منه الحضور ، وبأن يدفع مبلغا يعين فى التعهد اذا أخل بهذا الالتزام .

وتسري على هذا التعهد الأحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام .

الفصل الثالث ـ التحقيق الابتدائي

(مادة ٧٥)

للمتهم وللمجنى عليه الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما الحق فى أن يستصحب معه محاميه ، وليس للمحامي ان يتكلم الا باذن من المحقق . واذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا ، وجب على المحقق احضاره أثناء التحقيق .

ويجوز للمحقق ، اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، أن يأمر بجعله سريا .

١ ـ المعاينة والانتقال

(مادة ٧٦)

ينتقل المحقق الى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا للتحقيق .

ويجب على المحقق أن ينتقل الى محل الحادث فور علمه بـه ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير .

ب ـ الامر بتقديم شيء

(مادة ٧٧)

اذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على ان شخصا معينـا يحوز أوراقا أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها أو يفيد فى تحقيقها ، فان له ان يصدر أمرا بتكليف الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمه أو تمكين المحقق من الاطلاع عليه ، بالطريقة التى يحددها ، وفى المكان والزمان المعينين فى الأمر الذى يصدره . ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التى يقع بها اعلان الامر بالحضور .

واذا لم ينفذ المكلف بالأمر الأمر المعلن اليه فى موعده ، جاز للمحقق أن يأمر باجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق .

واذا ثبت للمحقق ان الموجه اليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول ، أو انه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه ، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا لم يكن متهما فى القضية .

جـ ـ التفتيش

(مادة ٧٨)

للاشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة . وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة . وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى . وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريـدية أو البرقية او الهاتفية أثناء نقلها او انتقالها من شخص الى آخر .

(مادة ٧٩)

لا يجوز تفتيش الاشياء ذات الحرمة دون موافقـة صاحب الشأن ، الا فى الأحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيـه .

(مادة ٨٠)

يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه ، لضبط الاشياء التي استعملت فى الجريمة ، أو نتجت عنها ، أو تعلقت بها ، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها .

(مادة ٨١)

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها . وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لاجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة فى الحـدود السابق بيانها فى المادة ٤٩ .

(مادة ٨٢)

تفتيش النساء يجب فى جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء .

(مادة ٨٣)

تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له . وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشيا المطلوب ضبطها فى جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته .

(مادة ٨٤)

اذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه ، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة اذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . واذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي فى جسمه أو ملابسه شيئا مما يدور البحث عنـه ، فله أن يفتشه فورا .

(مادة ٨٥)

تفتيش المساكن يجب أن يكون نهارا ، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان . ولا يجوز الدخول ليلا ، أو بدون استئذان ، الا اذا كانت الجريمة مشهودة ، أو اذا وجد المحقق ان ظروف الاستعجال تستوجب ذلك .

ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول ، وان يسهل له مهمته . فاذا رفض ذلك أو قاوم دخوله ، جاز للقائم بالتفتيش ان يقتحم المسكن وان يستعمل وسائل القـوة اللازمة للدخول ، ولو بكسر الابواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال .

(مادة ٨٦)

اذا كان فى المسكن نساء محجبات ، ولم يكن الغرض مـن الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة فى معاملتهن ، وان يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن ، وان يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته .

(مادة ٨٧)

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها .

ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو البرقية ، بل يصدر أمرا لمصلحة البريد ، أو لأحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضـها أو الاطلاع على ما فيها . ويجوز للمحقق أن يستعين فى فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجـال الشرطة أو المترجمين ، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت اشرافه .

اما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه . ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا واضحا دقيقا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

(مادة ٨٨)

للقائم بالتفتيش ـ سواء كان المحقق أو غيره ـ أن يستعين بمن تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، أو الصناع أو غيرهم من ذوى المهن ، أو الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم فى حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته .

(مادة ٨٩)

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الآثار التى صدر مر التفتيش بشأنها دون سواها . ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية شياء تعتبر حيازتها جريمة ، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى ، وجب ليه ان يضبطها ويثبتها فى محضره ، ويعرض المحضر والاشياء لمضبوطة على المحقق .

د ـ ضبط الاشياء

(مادة ٩٠)

الاموال المنقولة ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمة اذا لم كن تابعة للمسكن او الشخص . واذا رأى المحقق لزومها للتحقيق ، قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها ، فله ان يصدر امرا مستقلا ضبطها او أن يضبطها بنفسه .

(مادة ٩١)

الاشياء التى تضبط ، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق ضبط المستقل طبقا للمادة السابقة ، يجب اثباتها فى محضر يبين صافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذى عثر عليها فيه واقوال ن ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها .

وتوضع المضبوطات فى احراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها ، تلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة ا وتوقيع من قام به . وتتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذى صل به الضبط ، كلما كان ذلك ممكنا .

ولمن ضبطت عنده الاشياء الحق فى ان ياخذ بيانا بالمضبوطات، قعا عليها ممن اجراه ومن الشهود ان وجدوا .

(مادة ٩٢)

الاشياء التى يطلع عليها المحقق ، سواء قدمها حائزها من تلقاء سه او تنفيذا لامر اصدره المحقق طبقا للمادة ٧٧ يجوز للمحقق يصدر قرارا بضبطها ، متى وجد انها ضرورية للفصل فى القضية ى يحقق فيها .

(مادة ٩٣)

نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسليم المضبوطات اليه او من تلزمه المحكمة بذلك .

واذا تبين للمحقق ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف ، او ان نفقات صيانتها باهظة او لا تتناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وايداع ثمنها فى خزانة المحكمة ، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق باحكام الضبط .

(مادة ٩٤)

تبقى الاشياء التى صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل فى القضية . ولمن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائها مضبوطة ، سواء كان المعترض هو من ضبط لديه هذا الشيء او كان شخصا آخر ، ان يرفع تظلما الى رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه . ويفصل رئيس المحكمة فى هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وسماع اقوال المتظلم .

(مادة ٩٥)

اذا وجد المحقق ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او للفصل فى القضية ، فله ان يأمر بتسليمها فورا لمن ضبطت لديه او لمن يرى ان له الحق فى حيازتها . فاذا قام شك فيمن له حق الحيازة ، عرض المحقق الامر على رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه للفصل فيه .

ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الامر ، بناء على طلب المحقق او بناء على تظلم من احد الافراد ، وبعد ان يسمع اقوال ذوى الشأن، ان يأمر برد الشيء لصاحب الحق فى حيازته ما لم يكن فى ذلك مساس باصل الملكية او بالقضية التى يجرى تحقيقها . اما اذا وجد ان الفصل فى هذه المسألة يقتضي التعرض للملكية او لموضوع القضية التى يجرى بشأنها التحقيق ، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة او على محكمة الموضوع بحسب الاحوال .

(مادة ٩٦)

اذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به احد، جاز للمحقق او للمحكمة ان تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التى تراها ، وتطالب من يدعي حقا فيه بالحضور وتقديم مايؤيد طلباته .

(مادة ٩٧)

اذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي فى القضية ان يأمر بتسليمها الى من ضبطت لديه .

واذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها ، ولم يطالب بذلك احد فى ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكا للدولة .

هـ ــ استجواب المتهم وسماع الشهود

(مادة ٩٨)

اذا كان المتهم حاضرا ، فعلى المحقق قبل البدء فى اجراءات التحقيق ان يسأله شفويا عن التهمة الموجهة اليه . فاذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، فى اى وقت ، اثبت اعترافه فى محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا . واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الاثبات ، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او يثبت فى المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه .

وللمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه ، او لأى وقت آخر . ولا يجوز تحليفه اليمين ، ولا استعمال اى وسائل الاغراء او الاكراه ضده .

وللمتهم فى كل وقت ان يبدى ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الاثبات ، وان يطلب سماع شهود نفي ، او اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه فى المحضر .

(مادة ٩٩)

على المحقق ان يسمع شهود الاثبات ، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته او بمعرفة الشاكي او كانوا قد حضروا من تلقاء انفسهم ، وان يسمع ايضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق . وله ان يناقش كل شاهد ، وللخصوم ايضا ان يناقشوا الشهود اذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق . وللمحقق الكلمة النهائية فى رفض اى شاهد لا فائدة من سماعه ، وكذلك فى رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق .

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من اسئلة ، وان يحلف اليمين ، وان يكون صادقا واميناً فى اقواله .

و ــ الخبراء

(مادة ١٠٠)

للمحق ان يطلب من اى شخص له خبرة فنية فى اية ناحية ، ابداء الرأى فى مسألة متعلقة بالتحقيق . بعد حلف اليمين .

(مادة ١٠١)

يجب ان يقدم الخبير رأيه كتابة ، ولكل من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية .

ز ــ التصرف فى التحقيق

(مادة ١٠٢)

على المحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الادلة ضد المتهم كافية، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق موقتا . ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها . ويعلن قرار التصرف فى التحقيق فى الحالتين للخصوم .

ولا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنايات ، للمحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة . ويحدد النائب العام بقرار منه السلطه التى يخولها فى هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

(مادة ١٠٣)

قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير فى الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكماله .

وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من رفع دعواه الى محكمة الموضوع فى الاحوال التى يجيز القانون فيها ذلك .

(مادة ١٠٤)

للنائب العام وحده ، دون غيره من اعضاء النيابة العامة ، ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ، ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية ، اذا وجد فى تفاهة الجريمة او فى ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

***

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الاول ـ الخصوم

(مادة ١٠٥)

يتولى النائب العام واعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين فى جميع الجرائم ، وفقا للاجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وللمحققين من غير اعضاء النيابة العامة ، وفقا للاجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، مباشرة الدعوى الجزائية فى جميع قضايا الجنح .

(مادة ١٠٦)

للمجنى عليه ، او لمن ينوب عنه من ولي نفس او وكيل خاص ، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين فى جميع قضايا الجنح ، ومباشرة هذه الدعوى امام المحكمة .

(مادة ١٠٧)

من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها امام المحكمة . ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل النائب العام واعضاء النيابة العامة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، لتولي اجراءات الاتهام ، ولو كانت الدعوى مرفوعة من احد المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من المجنى عليه .

وللمجنى عليه ، اذا كان هو الذى رفع الدعوى ، ان يبقى فى الخصومة الى جانب النيابة العامة ، كما ان له ان ينسحب منها ، على ان هذا الانسحاب لا يؤثر في حقوق المتهم قبله .

(مادة ١٠٨)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل في الجرائم المتهم فيها احد القضاة او احد اعضاء النيابة العامة .

(مادة ١٠٩)

لايجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجنى عليه في الجرائم الآتية : ـ

اولا ـ جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار .

ثانيا ـ جريمة الزنا .

ثالثا ـ جرائم خطف الاناث .

رابعا ـ جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة ، اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني او فروعه او كان زوجه .

واذا كان المجنى عليه قاصرا ، كان لوليه الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه ،فاذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الوالي فى هذا الصدد .

(مادة ١١٠)

لمن صدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه احكامه .

(مادة ١١١)

يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المرافعة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذى رفعها .

ويجوز للمدعي المدني ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق .

(مادة ١١٢)

يجوز للمدعي بحقوق مدنية ان يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي . ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه فى الاجراءات الجزائية فى مرحلة المحاكمة او فى مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني .

ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية ، في الحالتين ، خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية .

(مادة ١١٣)

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذى تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم .

ولكن للمحكمة الجزائية ، اذا وجدت ان الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجزائية ، ان تفصل بين الدعويين وتحكم فى الدعوى الجزائية وحدها ، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية الى جلسة اخرى ، او تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة .

(مادة ١١٤)

كل مدع بحق مدني امام القضاء الجزائي له ، فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان ينزل عن دعواه المدنية امام القضاء الجزائي . ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه امام القضاء المدني ، الا اذا صرح عند الترك بنزوله عن الحق المدني . كما ان ترك المدعي المدني لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالمصروفات اذا رأت ذلك .

وتخلف المدعي المدني عن الحضور بدون عذر يجيز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلا عن دعواه .

(مادة ١١٥)

يجوز للمحكمة ، اذا أدانت المتهم ، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التى ترتبت على الجريمة ، اذا تعهد المحكوم له بألا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها .

وللمحكمة ، بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تأمر باداء التعويض على اقساط .

واذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، اذا تبين لها قدرته على الدفع ، أن تأمر ، بناء على طلب المحكوم له ، باخضاعه للاكراه البدني مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، دون ان تبرأ ذمته من التعويض اطلاقا . واذا طلب تشغيله بدلا من اخضاعه للاكراه البدني،اعطي المحكوم له ريع العمل، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ الذى اعطي للمحكوم له .

(مادة ١١٦)

للمتهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذى اصابه بسبب توجيه اتهام كيدى او اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ او المجنى عليه . ويقدم هذا الطلب باعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة . ويجوز للمحكمة ان تفصل فيه في نفس الحكم الصادر فى الدعوى الجزائية الاصلية ، كما يجوز لها ، اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل فى الدعوى الجزائية ، ان تؤجل الحكم فيه الى جلسة اخرى .

وللمحكمة الجزائية ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم باداته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب ، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه ، ويجب ان يكون ذلك مع الحكم الجزائي .

(مادة ١١٧)

يجوز للمحكمة أو لرئيس المحكمة الكلية أثناء التحقيق الابتدائى، بناء على طلب النيابة العامة ، ان يعين وصيا بالخصومة يمثل المجنى عليه او المسئول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن له من يمثله ، او كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

(مادة ١١٨)

اذا تبين ان المتهم ، بعد احالته على طبيب شرعى ، مجنون او معتوه او مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، او المحقق فى التحقيق الابتدائى ، ان يأمر بوقف السير فى اجراءات الدعوى حتى يعود الى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه .

أما اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها ، وانه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم ، فعليها أن تفصل فى الدعوى دون حاجة لوقفها . ولها كذلك ان تحكم فى الدعوى بالبراءة لأي سبب ، اذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم .

ولها فى جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لايداعه بالمؤسسة المخصصة للامراض العقلية ، او ان تسلمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به ، وان تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التى تراها مناسبة .

(مادة ١١٩)

اذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة او المحقق ان تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه فى جميع الاجراءات ليساعده فى الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصومة .

(مادة ١٢٠)

للمتهم فى جناية الحق فى ان يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة اذا لم يوكل المتهم أحدا .

وللمتهم فى جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائما فى توكيل من يحضر معه .

(مادة ١٢١)

يجب حضور المتهم بنفسه فى جميع اجراءات المحاكمة . على انه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله اذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذى لا يزيد على سنة او الغرامة فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا . كذلك يجوز للمحكمة ان تكتفى بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه اذا كانت الجريمة جنحة .

اما غير المتهم من الخصوم فلهم ان ينيبوا عنهم وكلاءهم فى الحضور . على ان للمحكمة ان تأمر فى أي وقت بحضورهم بأشخاصهم ، اذا كان فى ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٢٢)

اذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه او بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك ، فعلى المحكمة ان تتأكد من انه أعلن اعلانا صحيحا فى موعد مناسب ، ولها ان تؤجل نظر الدعوى الى جلسة أخرى وتأمر باعادة اعلانه .

فاذا تأكدت من ان المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة لاصدار أمر بالقبض عليه ، او تأكدت من انه هارب وليس من المنتظر امكان القبض عليه فى وقت مناسب ، فلها ان تأمر بنظر الدعوى فى غيبته وان تصدر حكما غيابيا فيها .

(مادة ١٢٣)

يعتبر المتهم هاربا فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا كان قد قبض عليه او حبس ، ثم فر من القبض او الحبس .

ثانيا — اذا كان قد صدر امر قانونى صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، وتوافرت لدى الآمر قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

ثالثا — اذا كان قد صدر أمر قانونى صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يمكن تنفيذه ، ولم يكن من المحتمل امكان ذلك فيما بعد ، لأن المتهم ليس له محل اقامة معرف فى الكويت .

(مادة ١٢٤)

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، فى حالة هرب المتهم، ان تأمر باعلان هربه . وينشر الاعلان فى الجريدة الرسمية ، ويلصق فى امكنة بارزة فى الجهة التى يقيم فيها وفى مكان بارز من محل سكنه او عمله وفى أى مكان آخر يرى نشره فيه .

(مادة ١٢٥)

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن أمرا له بالحضور فى الموعد المحدد فيه ،ويجب الا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصقه • ويعتبر الاعلان أمرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنفيـذه •

ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة فى الاعلان او بعدها ، اعتبر الاعلان منتهى الاثر •

(مادة ١٢٦)

للمحكمة ،فى أي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ،ان تصدر امرا بالحجز على جزء من ماله وتعيين حارس على المـال المحجوز ، وتختـار الحارس من أقارب المتهم المؤتمنين او الموظفين العامين او غيرهم من ذوى الامانة •

(مادة ١٢٧)

اذا لم يحضر المتهم الهارب فى الميعاد المحدد للاعلان عن هربه ، جاز للمحكمة ان تأمر ببيع ماله المحجوز،ويودع الثمن خزانة المحكمة• ولا يجوز الامر ببيع هذا المال الا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز •

(مادة ١٢٨)

اذا حضر المتهم الهارب او قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعـلان ليتسنى له الحضور فى الميعاد المحدد ، ردت اليه المحكمة ما حجز من ماله •

وفى الاحوال الاخرى يكون للمحكمة ان تقضي بمصادرة المال المحجوز ، كله او بعضه ، او الثمن المتحصل منه •

***

الفصل الثـانى

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

(مادة ١٢٩)

تفصل المحاكم فى الدعاوى التى ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق او المجنى عليه • ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه ، الا فى الاحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون •

(مادة ١٣٠)

ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهـام تحتوى ، الى جانب البيانات الواجب ذكرها فى كل ورقة من اوراق المرافعات ، على البيانات الآتيـة :

١ ــ تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته •

٢ ــ تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الاقامة وغير ذلك من البيانات التى تكون ضرورية لتعيين الشخص •

٣ ــ بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الافعال المنسوب صدورها الى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها ، وظروفها ، وكيفية ارتكابها ، ونتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة •

٤ ــ الوصف القانونى للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التى تنطبق عليها ، والاسم الذى يطلقه القانون عليها ان وجد ، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة او وقائع مكونة لجرائم أخرى •

٥ ــ بيان الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، بذكر اسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة ، مع الاشارة الى اجراءات الشرطة او المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت اليه وقت رفع الدعوى •

ولا يعتبر اغفال أى من هذه البيانات او الخطأ فيه جوهريا ، الا اذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الاغراض التى توخاها القانون من ذكر هذه البيانات •

(مادة ١٣١)

تقدم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمـة المختصـة ، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى واعلان المتهم بصحيفة الاتهام ، وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميـع الشـهود الذين يرى لزوم استدعائهم ، سواء استشهد بهـم المدعي فى التحقيـق الابتدائي أو استشهد بهم المتهم ، بالحضور فى الجلسة المحددة •

(مادة ١٣٢)

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد فى صحيفة الاتهام ، بل يجب ان تعطى للفعل الذى يثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبـه الوصف الذى يستحقه فى نظر القانون ، ولو كان مخالفا للوصف الوارد فى الاتهام • واذا تعددت اوصافه فانها تطبق عليه عقوبة وصف واحد ، هو الوصف الاشـد •

(مادة ١٣٣)

للمحكمة ان تأذن للمدعي فى ان يدخل تعديلا فى صحيفة الاتهام فى أى وقت ، بشرط ان يكون ذلك فى مواجهة المتهم او باعلانه به • ويجب ان يعطى المتهم فرصة كافية لاعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لاحكام المادة التالية •

(مادة ١٣٤)

اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع اليها او تغيير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تنبه جميع الخصوم الى ذلك ، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من اجراءات ، وتجري جميـع اجراءات التحقيق التى يستدعيها هذا التعديل •

وللمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفاعه ، وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة •

(مادة ١٣٥)

ترفع الى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها ، فاذا رأت ان مصلحة العـدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت فى القضيتين معا ،والا احالت قضية الجنحة الى محكمة الجنح •

(مادة ١٣٦)

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء ان تنظر قضية في جلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب العامة . ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما .

(مادة ١٣٧)

يجب ان يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة ، ويبين في المحضر اسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، ومكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة وساعتها ، والخصوم الحاضرون ووكلاؤهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع بها ، وأقوال الخصوم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم . ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر .

(مادة ١٣٨)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يترتب على وجوده اى ضرر لاجراءات المحاكمة او التحقيق . فان لم يمتثل ، كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرين روبية ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف .

ويجوز للمحكمة أن تقضي فورا على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة روبية .

وللمحكمة ، الى ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي اصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، اذا قدم المتهم لها اعتذاره أو قام بما طلب منه .

(مادة ١٣٩)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

ولها ايضا أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة ، أو امتنع عن تأدية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة .

ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك . وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، طبقا للقواعد العادية .

(مادة ١٤٠)

اذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فللمحكمة اذا لم تر احالة القضية الى الجهة المختصة بالتحقيق ان توجه التهمة الى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او حبسه ، وان تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ، مفرجا عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان ، او مقبوضا عليه ، أو محبوسا ، على حسب الاحوال ، ومعه المحضر الذي حررته ، الى المحكمة المختصة بمحاكمته ، او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة اخرى .

(مادة ١٤١)

للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة دائما ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج احد منهم الا اذا صدر منه ما يعتبر اخلالا بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلا للاجراءات . ويجب الا يطول ابعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ماتقتضيه الضرورة .

(مادة ١٤٢)

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها ، سواء كان متهما أو غير متهم ، اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره اذاوجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك .

واذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسميا بالحضور في موعد مناسب ، دون ابداء عذر مقبول ، فللمحكمة أن تأمر باحضاره .

(مادة ١٤٣)

اذا وجدت المحكمة ، بسبب غياب المتهم او احد الخصوم او أحد الشهود أو لأي سبب آخر ، ضرورة ارجاء نظر القضية أو تأجيلها الى جلسة او جلسات اخرى ، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تنبه على الخصوم والشهود الحاضرين وأن تعلن الغائبين .

وللمحكمة في كل وقت أن تأخذ تعهدا بضمان او بدون ضمان على الخصوم أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه .

ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الافراج عنه ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية .

(مادة ١٤٤)

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة الجريمة اثناء المحاكمة ، اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدته ، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أو كان القرار صادرا من الجهة التي احالت اليها القضية .

وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجب سماع اقوال المتهم قبل صدوره .

وللمحكمة في كل وقت أن تأمر باعادة حبس أي متهم صدر أمر بالافراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى .

(مادة ١٤٥)

للمحكمة أن تصدر الامر بالافراج عن المتهم المحبوس اذا تبين لها أن الافراج لايترتب عليه أي ضرر بسير التحقيق ، وأنه ليست هناك احتمالات جدية لهرب المتهم .

ويكون الافراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك اثناء سير القضية ، ويجوز أن يكون هذا التعهد بغير كفالة ، ويجوز أن يكون مشروطا بتقديم كفيل أو دفع تأمين مالي .

وتسري على هذا التعهد بضمان أو بدون ضمان أحكام التعهد بالحضور .

(مادة ١٤٦)

اذا تبين للمحكمة أن اجراء من اجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وباعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذى لحقه كلما كان ذلك ممكنا ، ولا يجوز الحكم ببطلان الاجراء اذا لم يترتب على العيب الذى لحقه اى ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم .

وللمحكمة أن تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التى قدمت اليها ، قبل اجراء تحقيق فيها او اثناء التحقيق ، اذا وجدت أن بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا اعادة الاجراء المعيب .

(مادة ١٤٧)

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوافرة عند الاعادة .

(مادة ١٤٨)

يجوز للمدعي أن يطلب من محكمة الجنح اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم فى جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التى لا تجاوز ألف روبية . ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائى . ويرفق بالعريضة جميع الاوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام .

وتفصل المحكمة فى هذا الطلب فى غيبة المتهم بطريقة موجزة دون حاجة الى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الاوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة .

(مادة ١٤٩)

متى قدم طلب الامر الجزائى لمحكمة الجنح ، فان لها ، اذا رأت من المصلحة لاى سبب من الاسباب عدم الفصل فى الدعوى بالطريقة الموجزة ، ان تصدر أمرا بالرفض وتعلنه للمدعي . وعليه ، اذا رأى رفع الدعوى ، أن يلجأ الى الطريق العادى .

أما اذا قبلت الفصل فى الدعوى بهذه الطريقة ، فان الامر الذى تصدره فى هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غيابى بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه .

الفصل الثالث ـ التحقيق والاثبات فى الجلسة

(مادة ١٥٠)

فى غير حالة المحاكمة الموجزة بالامر الجزائى ، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من اجراءات التحقيق فى الدعاوى التي تنظرها طبقا للقواعد المقررة فيما بعد ، وللاحكام المنصوص عليها فى التحقيق الابتدائى التى تعتبر مكملة لها اذا لم يوجد نص مخالف .

وللمحكمة أن تكلف أحد اعضائها او أحد المحققين بمباشر اجراء معين من اجراءات التحقيق ، وتخضع اجراءاته للقواعد التي تسري على اجراءات المحكمة .

(مادة ١٥١)

تعتمد المحكمة فى اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذى اجرته فى القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولها الحرية المطلقة فى ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحي اليه ضميرها .

ولا يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على معلوماته الشخصية

(مادة ١٥٢)

محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة تضم الى ملف القضية ويجب على المحكمة أن تناقش الخصوم والشهود فيها كلما اقتضى الامر ذلك . وعليها أن تأمر بتلاوة الاقوال الثابتة فى هذه المحاضر كلها أو بعضها اذا طلب احد الخصوم ذلك ، وكان للطلب أساس معقول .

(مادة ١٥٣)

اذا قام أحد القضاة ببعض اجراءات التحقيق ودونها فى المحضر ثم خلفه قاض آخر ، فان للخلف أن يعتمد فى حكمه على الاجراءات التى قام بها سلفه . وللخلف ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم ، أن يعيد كل هذه الاجراءات أو بعضها .

(مادة ١٥٤)

يحضر المتهم ، او يؤتى به اذا كان مقبوضا عليه أو محبوسا بغير قيود . ويجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة اذا رأت ذلك ضروريا للمحافظة على نظام الجلسة أو سرية التحقيق .

وللمتهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضا على صحة تشكيل المحكمة أو على اجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية وذلك قبل الكلام فى الموضوع . وعلى المحكمة أن تصحح أو تأمر بتصحيح كل خطأ شكلي فى صحيفة الاتهام أو اى اجراء آخر من اجراءات الدعوى اذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب احد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

(مادة ١٥٥)

توجه المحكمة التهمة الى المتهم ، بقراءتها عليه وتوضيحها له ، ثم يسأل عما اذا كان مذنبا أم لا ، مع توجيه نظره الى أنه غير ملزم بالكلام أو الاجابة ، وأن اقواله قد تكون حجة ضده .

(مادة ١٥٦)

اذا اعترف المتهم فى أى وقت بأنه مذنب ، فعلى المحكمة أن تسمع اقواله تفصيلا وتناقشه فيها . واذا اطمأنت الى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة الى أدلة اخرى ، فلها أن تستغنى عن كل اجراءات التحقيق الاخرى أو بعضها ، وان تفصل فى القضية . ولها أن تتم التحقيق اذا وجدت لذلك داعيا .

(مادة ١٥٧)

اعترافات المتهم يقتصر اثرها عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافا من أقوال المتهم الا ما يكون منها صريحا قاطعا فى ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه عن بينة وحرية وادراك ، دون ان يقتضى الامر تجزئة أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها .

وفيما عدا ذلك فان اقوال المتهم ، سواء فى المحكمة او فى التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة ، ولها أن تستخلص منها قرائن فى الاثبات أو النفي ، سواء بالنسبة الى المتهم أو الى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الامر تفسيرها أو تجزئتها .

واقوال المتهم فى أى تحقيق او محاكمة تصلح دليلا ، له او عليه ، فى أى تحقيق آخر او أية محاكمة أخرى

(مادة ١٥٨)

لا يجوز تحليف المتهم اليمين ، ولا اكراهه أو اغراؤه على الاجابة ولا على ابداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل .

ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الاجابة على سؤال بأنه اقرار بشيء ، ولا تصح مؤاخذته على ذلك . ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة الى الاقوال التى يبديها دفاعا عن نفسه . ولكن للمحكمة ان تستخلص من امتناع المتهم عن الاجابة ، أو من اجابته اجابة غير صحيحة ، ما ترى استخلاصه .

(مادة ١٥٩)

اذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب او اكراه ، فعليها ان تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها فى الاثبات .

ولا تنطبق هذه القاعدة على اقوال المتهم الذى عرض عليه العفو طبقا للمادة التالية .

(مادة ١٦٠)

اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك ، واشترك فى ارتكابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق فى حاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم ، فللمحكمة أن تمنح عفوا لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ، ولو كان متهما بارتكابها ، على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين وان يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد فى ادانتهم . ويعتبر المتهم فى هذه الحالة شاهدا ، ولكنه لا يحلف اليمين ، ويجوز ان يبقى محبوسا على ذمة القضية .

ويصبح العفو نافذا ملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ، وساعد المحكمة فى التحقيق مساعدة جدية . ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناء على العفو .

(مادة ١٦١)

اذا تبين ان المتهم الذى وعد بالعفو اخفى عمدا بعض الحقائق الهامة ، او ادلى ببيانات يعلم انها كاذبة ، او حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه ، اعتبر العفو لاغيا ، وفى هذه الحالة تؤخذ اقوال المتهم التى صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه .

(مادة ١٦٢)

اذا انكر المتهم أنه مذنب ، او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع فى التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازما لفحص الادلة ومناقشتها ، بالترتيب الذى تراه مناسبا .

ويكون ذلك بقدر الامكان على الوجه الآتى : يبدأ المدعي ببيان الادلة التى يريد ان يثبت بها ادانه المتهم فى ايجاز ، ويتلوه فى ذلك المدعي بالحق المدني ان وجد ، ثم تستجوب شهود الاثبات . وبعد ذلك يبين المتهم فى ايجاز الوقائع التى دعا شهود النفي لاثباتها ، ويتلوه المسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، ثم تستجوب شهود النفي .

ويجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم تفصيليا بعد الانتهاء من سماع الشهود ، الا اذا طلب اجراء ذلك فى وقت آخر . ولها ان توجه اليه فى أى وقت ما تراه لازما من اسئلة واستيضاحات ، لتمكينه من توضيح الظروف التى تقوم ضده .

(مادة ١٦٣)

للمتهم ولغيره من الخصوم فى كل وقت ان يطلب سماع من يرى من الشهود ، وان يطلب القيام باجراء معين من اجراءات التحقيق . وتجيب المحكمة هذا الطلب اذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق ، ولها ان ترفض الطلب اذا وجدت ان الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو انه لا فائدة من اجابته اليه .

(مادة ١٦٤)

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تعلن اى شاهد ترى ضرورة لسماع اقواله او ترى لزوم اعادة سؤاله ، كما ان لها ان تسمع اى شخص حاضر او اى شاهد يحضر من تلقاء نفسه اذا وجدت ان فى ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٦٥)

يجب على كل شخص دعي لاداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة ان يحضر فى الموعد والمكان المحددين ، وان يحلف اليمين ، وان يجب على الاسئلة الموجهة اليه . واذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة .

واذا ثبت ان الشاهد قد ابدى اقوالا يعلم انها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور .

وتسري على المجنى عليهم أحكام الشهود فى هذا الصدد .

(مادة ١٦٦)

يلتزم الشاهد بحلف اليمين ، اذا كان عاقلا بالغا من السن اربع عشرة سنة كاملة . اما اذا كان الشاهد صغيرا ، او كان مصابا بمرض او عاهة جسمية تجعل التفاهم معه غير ممكن او غير مضمون النتائج،

اذا وجدت ان فى سماعها فائدة ان تسمعها على سبيل الاستئناس،ولها فىهذه الحالة ان تستعين بالحركات او الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص ، وان تستعين بالاشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم .

(مادة ١٦٧)

تسمع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتى ــ تسمع المحكمة شهود الاثبات وتوجه اليهم ما تراه من الأسئلة.ثم يستجوبهم المدعي، فالمدعي بالحق المدني ان وجد . وللمتهم ، وللمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك . وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمدعي والمدعي بالحق المدني ، بقصد ايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن اسئلة المتهم والمسئول بالحقوق المدنية . ثم تسمع المحكمة شهود النفي ، وتوجه اليهم ما تراه من الاسئلة . ثم يستجوبهم المتهم ، فالمسئول عن الحقوق المدنية ان وجد . وللمدعي،وللمدعي بالحق المدني ان وجد،مناقشتهم بعد ذلك. وتجوز مناقشتهم مرةأخرى،من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، بقصد ايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المدعي والمدعي بالحق المدني .

وتمنع المحكمة توجيه أي سؤال ترى ألا علاقة له بالقضية،أو انه لافائدة منه ، أو ان فيه محاولة للتأثير فى الشاهد أو الايحاء اليه ، كما تمنع توجيه اى سؤال جارح اومخل للآداب اذا لم يكن متعلقا بوقائع يتوقف عليها الفصل فى الدعوى . وعلى المحكمة ان تحمي الشهود من كل محاولة ترمى الى ارهابهم ، او التشويش عليهم ، عند تأدية الشهادة .

(مادة ١٦٨)

للمحكمة ، اذا وجدت ضرورة للانتقال الى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة او الى اى مكان آخر لاجراء معاينة ، او لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، او للقيام باى عمل آخر من اعمال التحقيق ، ان تأمر بذلك ، وان تمكن الخصوم من الحضور معها فى هذا الانتقال .

ولها ، بدلا من ذلك ، ان تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الاجراء بالشروط التي تعينها ، وتعتمد على المحضر الذى يحرره . وتسري على اجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسري على اجراءات المحكمة .

للمحكمة ان تصدر امرا لأي شخص بتقديم شيء فى حيازته اذا كان فى ذلك مصلحة للتحقيق ، ولها ان تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية او يفيد فى تحقيقها .

وللمحكمة ، اذا قدم لها مستند أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، ان تأمر باستبقائه حتى يتم الفصل فى القضية .

(مادة ١٧٠)

للمحكمة ان تستعين بخبير تندبه لابداء الرأي فى مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ويقدم الخبير تقريرا مكتوبا للمحكمة برأيه . ولكل من الخصوم ان يقدم تقريرا استشاريا من احد الخبراء فى المسألة ذاتها .

واذا كان المتهم او احد الشهود غير ملم باللغة العربية ، فعلى المحكمة ان تستعين بمترجم لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري فى الجلسة ، وتسري على المترجمين أحكام الخبراء .

ويحلف الخبراء والمترجمون اليمين على ان يؤدوا مهمتهم بالامانة والصدق ، واذا ثبت ان احدهم قد حنث فى يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور .

(مادة ١٧١)

لكل من الخصوم ان يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفاعه ، وتضم الى ملف القضية . وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم أو وكيله ومرافعة المسئول عن الحقوق المدنية .

وللمدعي والمدعي بالحق المدني ان يعقبا على أقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، على ان يسمح للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالرد ، ويكون المتهم دائما آخر من يتكلم .

(مادة ١٧٢)

بعد تمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراة او بالعقوبة ، وفى كلتا الحالتين تفصل فى طلب التعويض المقدم من المدعي المدنى .

ويجوز للمحكمة ، اذا رأت ان التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التى تدعو لتخفيف العقوبة او لتشديدها ، ان تصدر ابتداء حكما بالادانة . ثم تسمع أقوال كل من المدعي والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهودا على سيرة المتهم اذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لاجابته الى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة التى تقرر توقيعها على المتهم .

***

الباب الرابع

الاحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الاول ـ صدور الاحكام وآثارها

(مادة ١٧٣)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفى الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفى الاجراءات التي تتبع فى رده .

(مادة ١٧٤)

يتناقش أعضاء المحكمة فى الحكم قبل اصداره ، ويبدي كل منهم رأيه فى مداولة سرية ، ويصدر الحكم بالأغلبية ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء الى أكثر من رأيين ، وجب ان ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

(مادة ١٧٥)

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، والا كان باطلا . ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع،وخلاصةماستندوا اليهمن الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور . ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية الاطلاع عليها .

(مادة ١٧٦)

ينطق رئيس المحكمة بالحكم فى جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه . ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا فى الحكم حاضرين تلاوته،فاذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقععلى مسودته. فاذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب ان تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك فى ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به .

(مادة ١٧٧)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ، وتحفظ فى ملف الدعوى ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة .

(مادة ١٧٨)

متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، الا اذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي .

(مادة ١٧٩)

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي، بدون رسوم . وتسلم الصورة للخصوم شخصيا ، وتعلن رسميا لمن تأمر المحكمة باعلانهم .

ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب تسليمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر . ويفصل فى الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس ان يعفي الطالب من دفع الرسم اذا رأى مبررا لذلك .

(مادة ١٨٠)

يجب على المحكمة التي تصدر حكما فى الموضوع أن تفصل فى طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ، ولها ان تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة اذا وجدت ضرورة لذلك . ويجوز للمحكمة أن تتصرف فى المضبوطات بقرار مستقل أثناء نظر الدعوى .

والتصرف فى المضبوطات يكون بالأمر بتسليمها لشخص معين ، سواء كان طرفا فى الدعوى أو لا ، أو بمصادرتها لحساب الحكومة ، أو باتلافها .

(مادة ١٨١)

الأمر الصادر بالتصرف فى الأشياء المضبوطة على النحو المبين فى المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى قابلا للطعن فيه ، الا بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد صدور حكم نهائي فى الموضوع اذا كان الطعن قد قدم فى الميعاد ، وهذا ما لم تكن الاشياء المضبوطة مما يسرع اليها التلف .

ومع ذلك يجوز للمحكمة ، اذا أمرت بتسليم الأشياء المضبوطة الى شخص معين ، ان تسلمه اياها فورا مع أخذ تعهد عليه ، بكفالة أو بغير كفالة ، ان يعيد الأشياء التي تسلمها اذا لم يؤيد الأمر الذى تسلم الأشياء بموجبه .

(مادة ١٨٢)

اذا ثبتت ادانة شخص فى سرقة أو فى اخفاء مال مسروق ، وثبت ان شخصا آخر قد اشترى منه المال المسروق دون أن يكون عالما بسرقته ودون أن يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان فى حيازة المحكوم عليه نقود ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة

بناء على طلب المشترى ، وعند الأمر برد المال المسروق الى ذى الحق فى حيازته ، ان تأمر بتسليم المشترى هذه النقود المضبوطة بمقدار ما يفي بالثمن الذى دفعه .

(مادة ١٨٣)

اذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ، ورأت المحكمة نزعه ممن فى يده وابقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى ، فلها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة،ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازما للتحقيق.

واذا حكم بادانة شخص فى جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة ان شخصا جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة ان تأمر باعادة العقار الى حيازة من اغتصب منه ، دون الاخلال بحقوق الغير على هذا العقار .

(مادة ١٨٤)

متى صدر حكم فى موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة بالنسبة الى متهم معين ، فانه لا يجوز بعد ذلك ان ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الافعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو اعطي لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادتين التاليتين .

واذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو امام المحكمة الاستئنافية،ويجب على المحكمة ان تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم . ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره .

(مادة ١٨٥)

اذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ، ثم تبين ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة اذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الاول ، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها .

(مادة ١٨٦)

فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، اذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة،فعلى المحكمة ان تراعي ذلك اذا حكمت بالعقوبة فى الدعوى الجديدة .

***

الفصل الثاني ـ المعارضة والاستئناف

* ١ ـ المعارضة

(مادة ١٨٧)

تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكما غيابيا فى الجنح والجنايات ، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

(مادة ١٨٨)

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ فى الجنح من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما فى الجنايات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه . فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه ، لم يجز الطعن بالحكم الا بالاستئناف اذا كان قابلا له .

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فان لم يتيسر ذلك سلم الاعلان فى محل اقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من اتباعه . فان لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان ، نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية والصق فى أمكنة بارزة فى الجهة التي فيها وفى مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفى أي مكان آخر يرى نشره فيه .

(مادة ١٨٩)

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه .

وتشمل عريضة المعارضة بيانا كاملا بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التى صدر بشأنها ، والاسباب التى يستند اليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها .

(مادة ١٩٠)

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ان يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم .

(مادة ١٩١)

اذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء موعد المعارضة ، أو قبل الفصل فى المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ١٩٢)

اذا غاب المعارض فى الجلسة الاولى لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وفى حالة جواز الاستئناف ، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم .

(مادة ١٩٣)

تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد،او لانعدام صفة رافعها ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى ، اذا لم ينكشف لها السبب الا بعد البدء فى ذلك .

(مادة ١٩٤)

اذا وجدت المحكمة ان المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم .

واذا طلب المعارض سماع شهود أو اجراء تحقيق ما ، فللمحكمة ان تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

(مادة ١٩٥)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي اذا وجدت ان المعارضة لا أساس لها ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

(مادة ١٩٦)

للمحكمة ان تقضي بالغاء الحكم الغيابي اذا وجدت به عيبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، او وجدت انه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها .

(مادة ١٩٧)

لا يجوز ان تكون المعارضة ضارة بالمعارض ، فيجوز الغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة .

(مادة ١٩٨)

الحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ويجوز استئنافه الا اذا كان صادرا فى جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها .

* ٢ ــ الاستئناف

(مادة ١٩٩)

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة او الادانة، من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات ، سواء صدر الحكم حضوريا ، أو صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه ، أو صدر فى المعارضة فى حكم غيابي .

(مادة ٢٠٠)

الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها اذا كانت مما يجوز استئنافه لو انها كانت صادرة من المحاكم المدنية .

(مادة ٢٠١)

ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان الحكم حضوريا أو صادرا فى المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة اذا كان غيابيا .

(مادة ٢٠٢)

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه . واذا كان المتهم محبوسا ، فانه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن .

وتشمل عريضة الاستئناف بيانا كاملا بالحكم المستأنف ، والدعوى التي صدر بشأنها ، وصفة المستأنف والمستأنف ضده ، والأسباب التي يستند اليها المستأنف ، والطلبات التي يتقدم بها .

(مادة ٢٠٣)

على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، ان يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم .

(مادة ٢٠٤)

اذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللمحكمة ان تصرف النظر عن حضوره ، وان تفصل فى الاستئناف فى غيابه اذا لم يكن لديه عذر مقبول ، ولا يكون له حق المعارضة فى هذا الحكم . ولها ان تؤجل نظر الاستئناف الى جلسة أخرى ، وان تأمر باعادة اعلان الخصم الغائب ، أو القبض عليه واحضاره اذا اقتضى الامر ذلك .

واذا كان الغائب هو المستأنف ، فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولا منه عن الطعن المقدم منه ، وان تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(مادة ٢٠٥)

اذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف ، أو قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع منه ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ٢٠٦)

تقضى المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى ، اذا لم ينكشف لها العيب الا بعد البدء فى ذلك .

(مادة ٢٠٧)

اذا وجدت المحكمة ان الاستئناف مقبول شكلا ، سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم .

واذا طلب المستأنف سماع شهود أو اجراء تحقيق ما ، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهادتهم ، وان تقوم بما تراه لازما من اجراءات .

(مادة ٢٠٨)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي اذا وجدت ان الاستئناف لا أساس له ، وان الحكم صحيح شكلا وموضوعا .

واذا كان بالحكم أو بالاجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب ، وان تقضي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة الى الموضوع ، اذا كان ما انتهى اليه سليما

، هذه الناحية • فاذا كان الحكم بالادانة ، جاز للمحكمة عند تأييده ن تعدل فى مقدار العقوبة •

(مادة ٢٠٩)

للمحكمة ان تحكم بالغاء الحكم المستأنف ، اذا وجدت بـه يبا موضوعيا أو عيبا شكليا لا يمكن تصحيحه ، أو وجدت انـه خالف للقانون ، سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب أو ان لمحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها • وعليها فى هذه الحالة ان تصدر حكما جديدا فى الدعوى ، دون ان تتقيد بأي شيء مما ورد فى لحكم الابتدائي •

(مادة ٢١٠)

الحكم الصادر فى الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه •

(مادة ٢١١)

كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الاعدام ، تحيله لمحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة ن ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم اذا لم يكن قد رفع عنه استئناف ن جانب المحكوم عليه •

وتباشر محكمة الاستئناف العليا ، فى هذه الحالة ، كل الحقوق لمخولة لها عند نظر الاستئناف •

(مادة ٢١٢)

جميع الاوامر والاعمال التى تقوم بها الشرطة او المحقق او المحكمة بشأن اجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها اما الى الجهة التى أصدرتها واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ، الى ان يصدر حكم نهائى فيها • ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقيد بموعد ولا اجراءات معينة •

ولاتلتزم الجهة المرفوع اليها التظلم بان تفصل فيه بقرار مستقل، ويعتبر سكوت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات فى الحكم الموضوعى رفضا ضمنيا لها ، واقرارا لصحة الاجراءات المتظلم منها •

(مادة ٢١٣)

اذا رفع استئناف او تظلم من المتهم وحده ، فلايجوز ان يكون هذا الاستئناف او التظلم ضارا به •

***

الفصل الثالث ـ تنفيذ الاحكام

(مادة ٢١٤)

الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها الا اذا اصبحت نهائية •

على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفورى ، وفقا للقواعد المقررة فى هذا القانون •

(مادة ٢١٥)

اذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائى بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فورا •

ويجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى فى الحبس الاحتياطى مدة تعادل المدة المحكوم بها •

(مادة ٢١٦)

يرسل رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى النائب العام او المحقق الذى ينوب عنه لاجراء تنفيذه • وعلى النائب العام او المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم فورا ، ويصدر اوامره فى ذلك الى جهات الشرطة والادارة المختصة •

وعندما تتم اجراءات التنفيذ ، يخطر بذلك رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم ، وكذلك يجب اخطاره باسباب التأخر اذا تاخر التنفيذ مدة تزيد على شهر من تاريخ صدور الحكم •

* ١ ـ تنفيذ الحكم بالاعدام

(مادة ٢١٧)

كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، ويوضع المحكوم عليه فى السجن الى ان يصدر الامير قراره بالمصادقة او تخفيف العقوبة او العفو •

فاذا صادق الامير على الحكم ، اصدر رئيس المحكمة امره بتنفيذه ، ويشرف على التنفيذ النائب العام او من يكلفه من المحققين • وينفذ الاعدام بالشنق او رميا بالرصاص •

(مادة ٢١٨)

اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا، وجب وقف تنفيذ الاعدام ، ويعرض الامر على المحكمة التى اصدرت الحكم لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام •

* ٢ ـ تنفيذ الحكم بالحبس

(مادة ٢١٩)

يجوز للمحكمة التى اصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع اليها استئناف عن هذا الحكم ، ان تأمر بتنفيذه فورا او ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية او مالية اذا لم يكن يخشى فراره •

واذا كان المحكوم عليه محبوسا فى القضية حبسا احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائى ، نفذ الحكم الابتدائى فورا ، الا اذا امرت المحكمة التى اصدرت هذا الحكم او المحكمة التى رفع اليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه فى مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره •

واذا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم الابتدائى قد امرت بتنفيذه فورا ، فللمحكمة الاستئنافية ، فى اى وقت اثناء نظر الدعوى امامها ، ان تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه ، فى مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره •

(مادة ٢٢٠)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد امضى مدة فى الحبس الاحتياطى على ذمة القضية التى صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها •

(مادة ٢٢١)

اذا صدرت احكام متعددة بعقوبة الحبس الموقت على متهم احد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط، تنفذ العقوبات فى الحالتين على التوالى كل منها بعد انتهاء الاخرى ، ترتيب صدورها • ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة فى تنفيذ عقوبة اخرى ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من هذه لاحكام كلها على عشرين سنة •

على انه لا يجوز الامر بالتدخل فى تنفيذ العقوبات اذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ، يجوز فى هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الاحكام على شرين سنة •

(مادة ٢٢٢)

اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها هى الاعدام او الحبس لمؤبد ، نفذت هذه العقوبة وحدها •

(مادة ٢٢٣)

تقوم ادارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي صادر لها من النائب العام او المحقق المختص، وترفق به صورة الحكم• يوجه الامر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذى سيجرى فيه التنفيذ ، عليه ان يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن •

(مادة ٢٢٤)

لا يجوز لمأمور السجن ولا لأي ضابط مسئول عنه ، ان يسمح بدخول محبوس فيه الا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة او حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ • ولا يجوز ان يبقى المحبوس فى السجن مدة تزيد عما هو مقرر فى أمر الحبس او الحكم بحال من الاحوال •

(مادة ٢٢٥)

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والافراج وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن والتاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذى خرج فيه فعلا • ويكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المسجونين ، وامام كل منهم البيانات المشار اليها •

(مادة ٢٢٦)

لا يجوز القبض على شخص او حبسه الا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها فى القانون•

ولا يجوز وضع المحبوس فى غير السجون المخصصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية •

(مادة ٢٢٧)

اذا اخطر المحقق بان شخصا قبض عليه بدون حق ، وجب عليه مباشرة التحقيق فورا والانتقال الى المحل الذى يوجد به الشخص للتثبت واخلاء سبيله • ويعتبر الشخص المخطوف فى حكم المقبوض عليه ، وكذلك الصغير اذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي او المكلف برعايته •

وفى جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخر فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمجازاة المسئول عن ذلك جنائيا •

* ٣ ـ تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة

(مادة ٢٢٨)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم ان تخصص كل الغرامة أو جزءا منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم لتعويض المجنى عليه او ورثته او تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما انفقه على الشيء الذى امر برده •

فاذا رفع احد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك امام القضاء المدني ، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذى حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض •

(مادة ٢٢٩)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور •

واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة •

(مادة ٢٣٠)

اذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة المحكوم بها ، حصلت بطريق التنفيذ الجبرى على امواله •

وللنائب العام ، اذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حالته المالية تبرر قبوله الطلب ، ان يأمر بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات أو تأجيله اجلا معقولا ، على الا يتأخر سداد مبلغ الغرامة باكمله عن سنة اذا كانت لا تزيد على خمسمائة روبية ، وعن سنتين اذا زادت على ذلك •

(مادة ٢٣١)

اذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن سدادها ، او قصر فى ذلك ، او تأخر تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة فى المادة السابقة لأي سبب ، فعلى النيابة العامة ان ترفع الامر الى رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية •

(مادة ٢٣٢)

لرئيس المحكمة التى اصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الامر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدني • وينفذ الاكراه البدني بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، مع صرف النظر عن الكسور • ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور •

(مادة ٢٣٣)

لرئيس المحكمة ، قبل الامر بالاكراه البدنى او بعده ، ان يمنح المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهلة للسداد او ان يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات ، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك . وله فى هذه الحالة ان يأمر بتوقيع تعهد مضمون بكفيل اذا رأى داعيا لذلك.

واذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراه البدنى ، اصدر رئيس المحكمة قرارا باخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو التقسيط .

(مادة ٢٣٤)

اذا حكم بالحبس والغرامة ، لم يجز تنفيذ الغرامة بالاكراه البدنى الا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها .

(مادة ٢٣٥)

يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا تجاوز مدته ستة شهور ، او لمن صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدني ، ان يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس .

ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من ايام العمل معادلا ليوم من ايام الحبس واذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل فى المواعيد المحددة بغير عذر مقبول ، او قصر فى الواجبات التى يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن ان يصدر الامر بالغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس او الاكراه البدنى عليه .

(مادة ٢٣٦)

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذى يتناسب مع مدة الحبس التى قضاها فى الاكراه البدنى او فى العمل لحساب الحكومة ، وتجوز مطالبته بما يتبقى فى ذمته من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها بالتنفيذ على امواله فى أى وقت .

(مادة ٢٣٧)

اذا حكم بمصادرة شىء مضبوط ، اصبح ملكا للدولة ، ويجوز للمحكمة او للنائب العام ان يأمر باتلاف الاشياء المصادرة ، او بيعها بالمزاد او بالممارسة ، او بتسليمها الى احدى الجهات الحكومية للانتفاع بها فى حدود القوانين ، ويكون اتلافها واجبا اذا نص عليه فى الحكم .

* ٤ ـ العفو والصلح

(مادة ٢٣٨)

للامير فى اى وقت ان يصدر عفوا شاملا عن جريمة او جرائم معينة . ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه . ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدنى .

(مادة ٢٣٩)

للامير ،بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين ،وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ ، ان يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها .

لا يترتب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم ، وانما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة او مقدارها او اعتبارها كأنها نفذت .

(مادة ٢٤٠)

فى الجرائم التى يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه ، وكذلك فى جرائم الايذاء والتعدي التى لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد ، والتهديد وابتزاز الاموال بالتهديد ، يجوز للمجنى عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده .

وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث اهلية التصالح .

(مادة ٢٤١)

يترتب على الصلح او العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ، ولكن فى غير الجرائم التى يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه ، لا يترتب على الصلح او العفو الفردى آثاره الا بموافقة المحكمة .

واذا رغب المجنى عليه فى العفو عن المحكوم عليه او الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بادانته ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للاحكام السالفة الذكر .

(مادة ٢٤٢)

اذا تعدد المجنى عليهم فى جريمة ، وصدر العفو او الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثاره الا اذا اقره الباقون ، او اذا اقرته المحكمة رغم معارضتهم اذا تبين لها انها معارضة تعسفية .

(مادة ٢٤٣)

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة ناقص الاهلية او غائبا ، فلوليه الشرعى ان ينوب عنه فى الصلح مع المتهم او فى العفو عنه .

واذا لم يكن لناقص الاهلية او الغائب ولي شرعى ، فان للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان يصدر اذنا لأحد اقارب المجنى عليه او المدعى عليه او النائب العام بأن ينوب عنه فى مباشرة حق الصلح .

* ٥ ـ رد الاعتبار

(مادة ٢٤٤)

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانونى او القضائى محو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له فى حقوق الغير .

(مادة ٢٤٥)

يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم .

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية ، وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك .

(مادة ٢٤٦)

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية : ــ

١ ــ ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت او صدر عفو عنها او سقطت بالتقادم .

٢ ــ ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور العفو او انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك .

٣ ــ ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته .

(مادة ٢٤٧)

اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني او القضائي الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز الغاؤه .

واذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء الا اذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة الى جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

(مادة ٢٤٨)

يقدم رد الاعتبار القضائي الى النائب العام ، مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف ، مع اضافة بيانات عن الامكنة التي اقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى النائب العام اجراء تحقيق بوساطة احد المحققين للتثبت من حسن سير المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ، ثم يحيل الطلب الى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه .

(مادة ٢٤٩)

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة ، ولها اذا رأت ان تجري تحقيقا او تأمر باجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب او رفضه . ولا يجوز الطعن في هذا القرار .

(مادة ٢٥٠)

لايجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة .